قرار وزاري رقم (657) لسنة 2022

بشأن قواعد ودليل اجراءات التعامل مع إصابات العمل وأمراض المهنة

وزير الموارد البشرية والتوطين :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022 بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات تفتيش العمل،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

المادة (1)

قنوات الإبلاغ عن إصابات العمل وأمراض المهنة

على كافة المنشآت تسجيل البلاغات الخاصة بإصابات العمل وحالات الأمراض المهنية في نظام الوزارة من خلال القنوات التالية:

1. النظام الرقمي لخدمات الوزارة .
2. المراكز المعتمدة لتقديم خدمات الوزارة (مراكز خدمات الاعمال).
3. تطبيق الوزارة MOHRE.
4. أي قنوات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (2)

التزامات صاحب العمل بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة

يلتزم صاحب العمل بالقيام بآلاتي:

1. تلتزم المنشآت **التي لديها 50 عامل** وأكثر بإعداد نظام خاص لرصد إصابات العمل والأمراض المهنية، على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:
   أ. سجل لإصابات العمل والأمراض المهنية.
   ب. توفير الأدوات الوقائية اللازمة والبرامج التأهيلية للعمالة التي تعمل في النشاطات ذات الخطورة في المنِشأة .
   ج. حصر لكافة النشاطات ذات الخطورة على صحة العمال وسلامتهم.
   د. حصر للعاملين في النشاطات ذات الخطورة.
   هـ. آلية للفحص الصحي الدوري للعاملين في النشاطات ذات الخطورة.
   و. آلية لسرعة الإبلاغ داخل المنشأة عن حالات إصابات العمل والأمراض المهنية.
   ز. آلية للتحقيق في إصابات العمل وحالات الامراض المهنية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرض عمال آخرين لتلك الإصابات او الامراض.
   ح. آلية للحصول على تقرير من اللجان الطبية التي توضح نسبة العجز حال إصابة العمل أو المرض المهني.
   ط. سجل بدورية ومواعيد فحص العمال.
   ي. الاحتفاظ بسجل بالعمال المعرضين لأخطار المهنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انتهاء خدمتهم على الأقل.
   ك. تسليم العامل بعد انتهاء خدمته ما يفيد فترة عمله بالمنشأة في هذه المهنة ذات الخطورة.
2. إبلاغ الوزارة في حال رغبة العامل بالإلغاء قبل صدور تقرير اللجان الطبية مع احتفاظ العامل بحقوقه حسب التقرير الذي تصدره اللجنة، وفي جميع الاحول يلتزم صاحب العمل

بعدم القيام بإنهاء علاقة العمل وإلغاء عقد العامل المصاب أو المريض إلا بعد تسليمه جميع مستحقاته.

3. الالتزام بأحكام المادة (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 المشار إليه، والمادة (23) من لائحته التنفيذية والمادة (3) من هذا القرار فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل وامراض المهنة قبل اتخاذ إجراءات انهاء العقد وعلاقة العمل.
4. إبلاغ الجهات الطبية فور علمه بحدوث إصابة عمل أو شبهة المرض المهني، وذلك حسب الإجراءات والاليات المعتمدة لدى تلك الجهات.
5. الإبلاغ الفوري عن إصابة العمل او الاشتباه او العلم بالمرض المهني لدى مراكز الشرطة المختصة حسب النطاق الجغرافي للمنشأة، ووفق الآليات والقنوات المخصصة لذلك (غرف العمليات، الاتصال المباشر بمراكز الشرطة حسب الاختصاص...الخ).
6. إبلاغ الوزارة على وجه السرعة عن طريق قنوات تسجيل البلاغات المحددة في المادة (1) من هذا القرار في حال وقوع حادث (مثل: انهيار مبنى، حريق، انفجار، سقوط من مرتفع، حادث مروري أثناء العمل أو الذهاب الى عمله أو العودة منه، وما شابه ذلك من حوادث من ناحية الخطورة)، مع الالتزام في كافة الأحوال بالإبلاغ خلال 48 ساعة في حال وجود اي إصابة عمل أو مرض مهني.
7. تزويد الوزارة بما يفيد اتفاق صاحب العمل والعامل على تحمل صاحب العمل العلاج خارج الدولة على نفقته الخاصة.

المادة (3)

التعويض عن إصابة العمل والأمراض المهنية

1. يلتزم صاحب العمل بعلاج وتعويض العامل المصاب عن إصابات العمل والأمراض المهنية.
2. يتم احتساب قيمة تعويض إصابة العمل بناءً على آخر أجر أساسي تقاضاه العامل.
3. يلتزم صاحب العمل بدفع التعويضات المقررة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه، بعد صدور التقرير الطبي المحدد لنسب العجز حسب الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022 المشار إليه خلال مدة أقصاها 10 أيام.

4. إذا أدت إصابة العمل أو المرض المهني إلى وفاة العامل، فإن التعويض يصرف للمستحقين عنه وفق التشريعات المعمول بها في الدولة، أو وفق ما يحدده العامل قبل وفاته .
5. إذا أدت إصابة العامل أو المرض المهني إلى عجز العامل عجزاً جزئياً دائماً، فإنه يستحق تعويضاً طبقا للنسب المحددة في الجداول الملحقة بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022 المشار إليه على ان تحسب تلك النسب من قيمة تعويض الوفاة المنصوص عليه في البند رقم 3 من المادة (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه على النحو التالي:

(نسبة العجز الجزئي الدائم المئوية الواردة بالجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2022 المشار اليه X قيمة الاجر الأساسي لمدة 24 شهر وبما لا يقل عن 18000 درهم ولا يزيد عن 200000 درهم = مقدار التعويض عن العجز الجزئي الدائم).

6. يكون مقدار التعويض المستحق دفعه للعامل في حالة العجز الكلي الدائم هو المقدار ذاته المستحق في حالة الوفاة.

المادة (4)

دليل الإجراءات

1- يعمل بدليل الإجراءات المرفق لتنفيذ أحكام هذا القرار.
2- يجوز لوكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية التعديل على الدليل المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بما لا يتعارض واحكام هذا القرار.

المادة (5)

الإلغاء والنشر

1- يُلغى كل نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.
2- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 2022/12/13

دليل الإجراءات المرفق للقرار الوزاري رقم (657) لسنة 2022، بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة

أولاً: القنوات المعتمدة لدى الوزارة وآلية تسجيل بلاغات إصابات العمل

قنوات التسجيل	خطوات التسجيل
يقوم صاحب العمل بتسجيل إصابة عمل أو مرض مهني عن طريق القنوات التالية: 1. النظام الرقمي لخدمات الوزارة 2. المراكز المعتمدة لتقديم خدمات الوزارة (مراكز رجال الاعمال) 3. تطبيق الوزارة MOHRE	1. تقديم طلب إبلاغ عن إصابة عمل أو مرض مهني. 2. إدخال بيانات المنشأة (رقم المنشأة) 3. ادخال بيانات البلاغ المطلوبة: (اسم العامل المصاب وسنه ورقم الهوية والمهنة والجنسية وجهة العمل وتاريخ الإصابة ودرجة الإصابة ووصف موجز للحادث وظروفه والإجراءات التي تم اتخاذها لإسعاف العامل وعلاجه ورقم هاتف العامل) 4. اعتماد وإرسال الطلب عبر قناة تقديم الخدمة 5. إدراج البلاغ المرسل في النظام الوطني لإصابات العمل بشكل تلقائي.

ثانياً : إجراءات التفتيش على إصابات العمل وامراض المهنة ورصد المخالفات

وصف العملية	هي زيارة تفتيشية للتأكد من التزام المنشآت باشتراطات أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما فيما يتعلق بإصابات العمل وامراض المهنة.
نوع الخدمة	خدمة ضبطية
المنشآت المستهدفة	المنشآت المسجل بها إصابة عمل وامراض مهنية
مؤشر الخدمة	يوم عمل من تخصيص زيارة تفتيشية للمفتش

المدخلات	بيانات المنشأة من نظام الوزارة بيانات الإصابة من النظام الوطني لإصابات العمل (نظام التفتيش)
آلية سير العملية	1. تنتقل جميع إصابات العمل الواردة الكترونيا إلى منظومة التفتيش تلقائياً في نظام التفتيش وتعطى المهمة الأولية حسب أوليات التفتيش في النظام. 2. يتم سحب المهمة من النظام من قبل المفتش. 3. بدء وتنفيذ الزيارة التفتيشية من قبل المفتش. 4. يتم إعداد تقرير التفتيش من قبل المفتش. 5. وفي حال الاستيفاء تغلق المهمة. 6. وفي حال عدم الاستيفاء بسبب الحالات التالية: أ. عدم الإبلاغ عن الإصابة خلال 48 ساعة. ب. عدم تعويض العامل ج. تزويد الوزارة ببيانات غير صحيحة. يتم اعداد محضر المخالفة والإفادة بالأدلة والصور الداعمة. ويتم مراجعة واعتماد تقرير التفتيش ومحضر المخالفة من قبل المسؤول المباشر.
المخرجات	1. تقرير التفتيش 2. نموذج الإنذار في حال رصد المخالفات 3. محضر المخالفة والغرامة الإدارية إن وجدت 4. إعادة المنشاة للتفتيش للمتابعة حسب جسامة مخرجات تقرير التفتيش .